



فتاوى لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية

للموقع الإلكتروني



المحتويات

3	الباب الأول : الفتاوى المتعلقة بالتحويل
6	الباب الثاني: عقود التمويل وصيغته وأدواته
11	الباب الثالث: فتاوى إدارة الخزينة
15	الباب الرابع: الودائع والحسابات البنكية والصرف (بيع العملات)
19	الباب الخامس: الرسوم والعمولات
22	الباب السادس: البطاقات المصرفية
24	الباب السابع: الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان

الباب الأول

الفتاوى المتعلقة بالتحول



- 1- السؤال:** مناقشة التداول الإلكتروني للأسهم.
- الجواب:** لا مانع من استمرار البنك بتقديم خدمة التداول الإلكتروني وفق الشروط الآتية:-
- 1- أن يتم التداول في أسهم الشركات الإسلامية.
- 2- إن كانت الشركات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تنطبق عليها ضوابط هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد وافقت الهيئة بالأغلبية على جواز تداول تلك الأسهم وفق الضوابط التي نصت عليها هيئة المحاسبة والمراجعة في معيار رقم (21) الأوراق المالية (الأسهم والسندات).¹
- 2- السؤال:** عرض موضوع حول شرعية احتفاظ البنك بسندات الخزينة الصادرة من الحكومة والتي تنتهي آجالها بعد التحول.
- الجواب:** يجب أن تسعى إدارة البنك - قدر المستطاع - إلى بيع هذه السندات والتخلص منها قبل عملية التحول.
- أما في حالة عدم استطاعة البنك بيع تلك السندات قبل التحول أو كان في بيعها ضرر كبير على البنك فإنه له الحق في الاحتفاظ بها مع وجوب التخلص من الفوائد المترتبة عليها المستحقة على فترة ما بعد التحول لكونها إيرادات غير مشروعة نتجت بعد عملية التحول.²
- 3- السؤال:** عرض مقترح مقدم من د. عبدالعزيز القصار حول معالجة استثمارات البنك غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الجواب:** اطّلع الهيئة على نص المقترح وأجرت عليه بعض التعديلات ووافقت على العمل بموجبه على النحو التالي:
- نظراً لكون بنك الكويت والشرق الأوسط أنشأ بالشكل التقليدي، فلم يكن يراعي تطبيق أحكام المعاملات المالية الإسلامية في تعاملاته، فوجدت المحافظ الاستثمارية غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ونظراً لتحول البنك للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فيجب التخلص من محفظة استثمارات البنك التقليدية غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية قبل التحول أو في خلال ثلاث سنوات من تاريخ التحول لكونها الفترة المقبولة للتخلص من المحفظة حسب رأي كثير من الهيئات الشرعية قياساً على أسلمة الشركات، على أن يتم دراسة الموضوع من الناحية المحاسبية بشكل مفصل لتقديم حل للموضوع يحقق الوضوح وإفصاح المعلومات المالية في الميزانية بما لا يخل بحقوق المساهمين والملاك أو المتعاملين، وبما لا يعود بخسارة على البنك.
- وبناءً على قرارات وتوصيات الهيئة الاستشارية الشرعية للبنك بعدم توسع إدارة الاستثمار في المضاربة بالأسهم، وعدم الاستثمار في المؤسسات المالية غير الإسلامية، والاقتصار على المؤسسات الاستثمارية الإسلامية فقط، فيجب على إدارة البنك التخلص من المديونية التقليدية والاستثمارات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في خلال ثلاث جمعيات عمومية عادية (ثلاث سنوات) من تاريخ تحول البنك كحد أقصى، وقد تم تصنيف هذه الاستثمارات على النحو الآتي:-
- أولاً: شركات إسلامية، ولا مانع من الإبقاء عليها.
- ثانياً: شركات نشاطها غير مشروع (كالبنوك، وشركات التأمين التقليدية، وشركات الاستثمار، والصناديق التي تعمل وفق النظام التقليدي) فيجب التخلص من هذه الاستثمارات في خلال ثلاث جمعيات عمومية عادية (ثلاث سنوات) من تاريخ تحول

- 1 القرار رقم 2008/11

- 2 القرار رقم 2010/11

البنك كحد أقصى، مع مراعاة عدم الاستفادة بعد التحول من أي عوائد نقدية أو زيادة في رأس المال.

ثالثاً: شركات نشاطها مشروع ولكنها تتعامل بالإقراض أو الاقتراض من بنوك تقليدية (مختلطة)، ويمكن المحاولة في أسلمتها، فيجب السعي نحو أسلمتها، وتعطي إدارة البنك مهلة لثلاث جمعيات عمومية للسعي نحو أسلمتها وعند العجز يجب التخلص منها مع ضرورة التخلص من نسبة الإيراد المحرم.

رابعاً: شركات نشاطها مشروع ولكن لا ينص نظامها الأساسي على أنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. فيجب الالتزام بضوابط ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعتمدة من الهيئة الشرعية.

خامساً: استثمارات تحت التصفية:

يتم الاحتفاظ بتلك الاستثمارات لحين الانتهاء من عملية التصفية، مع مراعاة تطهير هذه الاستثمارات عن طريق التخلص من المدخولات غير المشروعة من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض تكون مسئولة عن جميع المدخولات وكيفية صرفها. وذلك بمعرفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.³

الباب الثاني

عقود التمويل وصيغته وأدواته



4- السؤال: استفسار حول أحقية البنك في ذكر نسبة الأرباح في عقد التمويل.

الجواب:

أ- تركز عقود المرابحة على تبيان تكلفة البضاعة ومقدار الربح، ويمكن أن يكون الربح مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية من التكلفة. ولا مانع من الاسترشاد "بالنسبة المئوية" لتبيان الربح للعميل، إلا أنه عند إبرام عقد المرابحة فإن الذي يذكر في عقد المرابحة هو مبلغ التمويل الإجمالي ولا تذكر النسبة المئوية للربح لأن العقد إنما هو على ربح محدد على تكلفة مبيع معلوم للعميل.

ب- أما في عقود التسهيلات المصرفية التي يتم فيها ذكر حدود تسهيلات تمويلية للشركات، فإنه لا مانع من ذكر النسبة المئوية على كل نوع من التسهيلات كإطار عام للربح على أن يتم تحديد مقدار المديونية في كل عقد تفصيلي لكل عقد من عقود التمويل الذي يتم التوقيع عليه.⁴

5- السؤال: عرض استفسار حول موضوع استخدام منتج التورق في تمويل الجزء غير المستخدم من اتفاقية التسهيلات المصرفية الموقعة مع العملاء قبل التحول.

الجواب: لا مانع من معالجة الجزء غير المستخدم من التسهيلات عن طريق معاملات التورق المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية حيث يعامل الجزء معاملة الكل في أصل الجواز.⁵

6- السؤال: عرض عقد تمويل بالمضاربة.

الجواب:

- ترى الهيئة حذف ما يشير إلى تقديم ضمان من المضارب لرب المال في العقد، حيث إن يد المضارب يد أمانة ولا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير، ويتوجب على البنك عدم الدخول مع أي طرف في عقد مضاربة إلا في حال التأكد من أمانته وصدقه. - وافقت الهيئة على العقد بعد إجراء التعديل المطلوب.⁶

7- السؤال: عرض عقد وكالة بالإنشاء.

الجواب:

اطلعت الهيئة على فكرة المنتج المذكور والعقود المتعلقة به، وترى بأنه لا مانع من التعامل به، ونبهت الهيئة إلى أن الأفضل تسمية العقد (وكالة بالبناء) بدلاً من (وكالة بالإنشاء) حيث إن أصل العقود المتعلقة بهذا المنتج مقبولة شرعاً، وتقوم على مبدأ الوكالة المقر شرعاً ولا يوجد ما يمنع من العمل به شرعاً وفقاً لقواعد الوكالة المعتمدة شرعاً.⁷

8- السؤال: سؤال عن مدى شرعية تعاقد البنك مع المؤسسات المالية التقليدية بالعقود الشرعية وذلك لتمويل احتياجاتهم من السلع والبضائع أو النقد.

الجواب:

ترى الهيئة عدم جواز التعاقد مع المؤسسات التقليدية عبر عقود تمويل إذا علم البنك أن حاصل تلك العقود سيستخدم في عمليات تمويل ربوية تقوم بها تلك المؤسسات، وكذلك لا يجوز تمويل تلك المؤسسات باحتياجاتها من النقد لما سبق ذكره،⁸ مع استثناء التعاملات في إدارة الخزينة لمتطلبات السيولة.⁹

4- القرار رقم 2008/07

5- القرار رقم 2009/10

6- القرار رقم 2009/14

7- القرار رقم 2009/15

8- القرار رقم 2009/20

9- انظر سؤال رقم (51).



9- السؤال: استفسار عن مشروعية بيع مرابحة مرتكز على توكيل العميل بالشراء.
الجواب: ترى الهيئة عدم جواز التعامل في مثل هذا المنتج وذلك باعتبار عدم ظهور البنك كبائع في هذه العملية بصورة واضحة¹⁰.
 تنصح الهيئة بالتعامل مع العملاء في هذا الشأن وفقاً لعقود المرابحة من خلال قيام البنك بشراء البضاعة بنفسه ومن ثم بيعها على العميل مرابحة¹¹.

10- السؤال: عرض فكرة منتج تمويل العملاء حاملي الأوراق التجارية عن طريق التورق،
 شرح المنتج كما يلي:
 الغرض من هذه الخدمة :
 قبول البنك حوالة العميل لأوراق تجارية صادرة لصالح العميل من طرف ثالث
 مقابل دين على العميل لصالح البنك ناشئ من معاملة تورق تم تنفيذها
 خصيصاً مقابل هذه الأوراق التجارية.
 آلية تنفيذ الخدمة :

وذلك من خلال الآتي :

a. إجراء عملية تورق سلع عالمية لصالح العميل بمبلغ يساوي قيمة ورقة تجارية صادرة لصالحه حيث ينشأ بموجب عملية التورق دين على العميل لصالح البنك يسدده لأجل مساوي لأجل الورقة التجارية.
 b. يقوم العميل المدين للبنك بتظهير حقوقه في الورقة التجارية لصالح البنك ليقوم البنك بتحصيلها بمعرفته مقابل الدين المترتب عليه كما سبق.
 c. يقوم البنك بتحصيل الورقة التجارية واستخدام القيمة المحصلة لسداد المديونية الناشئة عن التورق السلعي على العميل لصالح البنك.
 ضوابط هذه الخدمة :

a. يمكن للبنك الرجوع على العميل المدين (الساحب) الذي ظهر له الورقة التجارية في حال امتنع المسحوب عليه من تسديد قيمتها.
 b. يجب أن لا يكون في الورقة التجارية أي محذور شرعي مثل وجود فائدة أو أن تكون صادرة مقابل عمل غير شرعي.
 c. لا يوجد في عقد التورق أية إشارة إلى عملية حوالة الورقة التجارية.
الجواب: اطلعت الهيئة على فكرة المنتج المذكور وترى الهيئة بأنه لا مانع من التعامل وفق هذا المنتج، مع التأكيد على عدم جواز النص على الربط بين عمليتي التورق مع تظهير الورقة التجارية وذلك بالإشارة لها في عقد التورق¹².

11- السؤال: عرض منتج الوكالة في الاعتمادات المستندية من البنك إلى العميل.
 حيث يقوم بموجبها البنك بتوكيل العميل بشراء سلع و بضائع من موردين مختلفين حول العالم ومعاينة تلك البضائع و استلامها نيابة عن البنك و من ثم يقوم البنك ببيع تلك البضائع على العميل مرابحة بموجب الوعد بالشراء الصادر من العميل بشراء تلك البضائع من البنك، مع العلم بأن الاعتمادات تلك البضائع تكون صادرة باسم العميل غالباً لكون هؤلاء العملاء لديهم وكالات حصرية تمنع من تسجيل تلك الاعتمادات باسم البنك.

- 10 مع مراعاة حالات استثنائية تم إجازتها من قبل الهيئة الشرعية مثل الوكالات الحصرية كما في السؤال رقم (27).

- 11 القرار رقم 2009/22 علماً بأن الهيئة الشرعية أجازت التعامل بهذا المنتج وفق ضوابط خاصة كما في السؤال رقم (27)

- 12 القرار رقم 2009/23

الجواب: وافقت الهيئة على العمل بهذا المنتج وإن كان الاعتماد صادراً باسم العميل شريطة أن ينص على أن العميل هو وكيل عن البنك في استيراد السلع، وأن تكون السلعة في ضمان البنك أثناء الشحن لحين بيعها للعميل وتمكينه منها، وأن يظهر العميل ذلك التوكيل بوضوح للمصدر.¹³ فحقيقة التوكيل ظاهرة وهو مقبول شرعاً.

12- السؤال: عرض سؤال حول تمويل بعض العملاء بمنتج التورق لعدم قدرة البنك على تمويلهم بعقد مرابحة العقارات، وذلك لعدم استطاعة البنك رهن أو شراء السكن الخاص في الفترة الحالية.

الجواب: ترى الهيئة أن التورق قد أجاز حاجة الناس للنقود في تيسير بعض شئونهم الضرورية، ولما كان السكن الخاص إحدى تلك الحاجات الملحة وحيث إن آلية التمويل من خلال شراء السكن الخاص ثم بيعه للعميل مرابحة على أن يتم رهنه متعذر على البنك وفقاً لقانون رهن السكن الخاص، وعليه فلا ترى الهيئة مانعاً من تمويل شراء السكن الخاص بمنتج التورق وفق الضوابط الشرعية في هذا الشأن، حيث يقوم البنك ببيع السلع على العميل مرابحة و من ثم يقوم العميل بالتورق للحصول على النقد و بعدها يشتري السكن الخاص، و يأخذ البنك الضمانات المناسبة على ذلك.¹⁴ حيث يعتبر التورق بالضوابط الشرعية عقد مقبول شرعاً.

13- السؤال: عرض عقدي تملك منافع وخدمات تعليمية داخل دولة الكويت.

الجواب: لا ترى الهيئة مانعاً من التعامل بهما حيث تقوم فكرة العقدين على مبدأ المرابحة في المنافع وقد اعتبر جمهور العلماء المنافع من الأموال المتقومة ولا مانع من اعتبارها أساساً لعقد البيع.¹⁵

14- السؤال: عرض استفسار عن مشروعية فرض الرسوم والعمولات المتعلقة بإعداد دراسة ائتمانية للعميل (0.5% أو حسب ما يتفق عليه).

الجواب: استمعت الهيئة إلى شرح موجز عن الرسوم المذكورة، ورأت الهيئة الآتي:-
أنه إذا كان الغرض من الدراسة المذكورة هو الموافقة على منح العميل التمويل من عدمه فإنه لا يجوز للبنك أخذ رسوم على الدراسة باعتبارها مصلحة محضة للبنك ولكن لا مانع من تضمينها في أرباح المعاملة.
أما إذا كانت الدراسة منفصلة عن عقد التمويل وتتضمن جهداً فعلياً من قبل البنك، ودراسة لمشروع مطلوب تقييمه بحيث يستفيد العميل منها بأخذ تمويل من البنك أو من أطراف أخرى ومتابعة تنفيذ المشروع، فإنه لا مانع من أخذ رسوم على هذه الدراسة في هذه الحالة ويمكن للبنك أن يستعين بمكاتب خارجية للتأكد من متابعة تلك الأعمال ما لم تكن للبنك جهة متخصصة بذلك، وبشرط أن يتم الاتفاق عليها مع العميل بعقد منفصل عن عقد التمويل،¹⁶

- 13 القرار رقم 2010/04

- 14 القرار رقم 2010/16

- 15 القرار رقم 2010/23

- 16 القرار رقم 2010/28



15- عرض سؤال حول جواز تحميل العميل رسوم التقييم العقاري المرهون للبنك، حيث يُشترط في بعض عمليات التمويل كالإجارة والمرابحة والمشاركة... ونحوها؛ أن يتم رهن عقار بقيمة معينة، وأن يتم تقييم العقار كل فترة زمنية (3 شهور/ 6 شهور/ سنة) خلال فترة التمويل.

الجواب: إذا كان التمويل عن طريق المرابحة؛ فلا مانع من تحميل العميل رسوم التقييم العقاري كونه مالكا للعقار، ويعتبر العقار في هذه الحالة من الضمانات والرهنات المقدمة من العميل للبنك، وعليه فيتحمل العميل رسوم التقييم العقاري. أما إذا كان التمويل عن طريق الإجارة؛ فإن التقييم العقاري يكون من مسؤولية المالك (البنك)، ولا مانع من أن يبرم العميل عقود تقييم العقار مع جهات خارجية لفترات لاحقة ويتحمل تكلفتها، على أن يتم ذلك قبل منح التمويل ولا مانع من تضمينها عقد الإجارة بموافقة الطرفين.¹⁷

16- السؤال: مناقشة السؤال المقدم من إدارة تمويل الشركات بخصوص تمويل مجمع تجاري خلال منتج الإجارة المنتهية بالتمليك ونصه كالتالي:

إن البنك في طور دراسة تمويل أحد العملاء من خلال منتج الإجارة المنتهية بالتمليك (الشراء وإعادة التأجير) عبر شراء مجمع تجاري، المجمع التجاري يتضمن مجموعة من المستأجرين (ما يزيد عن XXX مستأجراً) وتتضمن قائمة المستأجرين بنكا تقليدياً وسينما، ويمثل الدخل المتأتي من هذين المستأجرين ما نسبته XXX من إجمالي دخل المجمع فقط. وهنا لا بد أن نشير إلى التالي:

- 1- إن النسبة المتبقية من الأجرة بواقع 93.4% (مخصوما منها مصاريف المجمع) ستكون كافية لسداد الأجرة التي سيطلبها البنك من العميل.
 - 2- سيتضمن التمويل أدناه تسديد كامل مديونيات العميل لدى بنوك تقليدية والمضمونة بالمجمع المذكور.
 - 3- البنك والسينما مستأجران في المجمع قبل قيام عميلنا بشراؤه.
 - 4- إن إيرادات المجمع متوقع لها الزيادة خلال الفترة القادمة، وبناءً عليه ستخفّض نسبة الدخل من البنك التقليدي والسينما مستقبلاً حيث يسمح القانون للعميل بزيادة قيمة الإيجارات بنسبة 20% كل 5 سنوات وهو ما سيؤدي إلى أن تنخفض نسبة دخل السينما والبنك التقليدي إلى ما دون الـ 5%.
 - 5- سيحاول البنك مستقبلاً وفي ضوء العلاقة التي ستنشأ مع العميل أن يحل محل البنك التقليدي في المجمع.
- وعليه نرجو من الهيئة الموقرة إبداء رأيها في شرعية الدخول في عملية التمويل هذه؟

الجواب: رأيت الهيئة أنه لا مانع من تمويل المجمع المشار إليه في السؤال لما ذكرته إدارة البنك من مبررات حيث إن الدخل غير المشروع متناقض، علماً بأن البنك الأهلي المتحد لا يتعامل مباشرة مع هذه الجهات بل يقوم بتأجير العقار مباشرة لعميله، وعمليات البنك الأهلي المتحد هو من يقوم بالتعاقد مع البنك التقليدي والسينما، وعلى العميل تحمل مسؤولية تطهير عوائده من الإيراد غير المشروع.¹⁸



الباب الثالث

فتاوى إدارة الخزينة



17- السؤال: عرض بعض المنتجات التي ستتعامل بها إدارة الخزينة بعد التحول. الصكوك الاستثمارية الإسلامية Sukuk (وهي أدوات مالية تتمثل على شكل صكوك استثمارية يتوقع تحقيقها لعوائد ناتجة عن عمليات (عقود مرابحة، إجارة منتهية بالتملك، السلم، المضاربة، أو المشاركة). ويكون الاستثمار في الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بعد عرض نشرة الإصدار الخاص بهذه الصكوك على الهيئة الاستشارية الشرعية للبنك في حينه).

الجواب: وافقت الهيئة من حيث المبدأ على العمل بهذا المنتج، مع مراعاة عرض العقود الخاصة بهذه الصكوك على الهيئة الشرعية.

18- السؤال: عرض بعض المنتجات التي ستتعامل بها إدارة الخزينة بعد التحول. صناديق الاستثمار القابلة للتسييل Money Market Fund (وهي وحدات استثمارية ضمن محفظة استثمارية عامة تقوم على إدارتها جهة مالية متخصصة في تجميع الأموال الاستثمارية واستثمارها ضمن أدوات السوق النقدي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون الاستثمار في هذه الصناديق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بعد عرض نشرة الإصدار الخاصة بهذه الصناديق على الهيئة الاستشارية الشرعية للبنك).

الجواب: وافقت الهيئة من حيث المبدأ على العمل بهذا المنتج على أن تعرض العقود الخاصة بهذا المنتج على الهيئة الشرعية.

19- السؤال: عرض بعض المنتجات التي ستتعامل بها إدارة الخزينة بعد التحول. عمليات الوكالة بالاستثمار Wakala Investment (وهي عقود استثمار أموال العملاء بصفته وكيلاً بطريق عقد الوكالة المطلقة بالاستثمار تتضمن اتفاقاً مسبقاً على الربح المتوقع تحقيقه على أن يحصل الوكيل بالاستثمار على أجر متفق عليه أو ما زاد عن الربح المتوقع المتفق عليه مع العميل، ولا يضمن الوكيل رأس المال أو الربح المتفق عليه في حال بذل جهده ضمن ما هو متفق عليه مع رب المال دون تقصير أو إهمال منه).

الجواب: نهت الهيئة إلى أهمية إيضاح أن البنك لا يضمن أرباحاً محددة لهذا المنتج، ويتم مراعاة ذلك في التسويق لهذا المنتج، حيث تنصح الهيئة إدارة البنك باستخدام مصطلح (الربح المتوقع المأمول) عند الإعلان عن الأرباح المتوقعة لهذا المنتج. تعديل لفظ (تقصير أو إهمال منه) لتكون (تعدٍ أو تقصير منه).

وافقت الهيئة من حيث المبدأ على العمل بهذا المنتج، مع مراعاة الملاحظات السابقة.

20- السؤال: عرض بعض المنتجات التي ستتعامل بها إدارة الخزينة بعد التحول. عمليات الوساطة المالية Brokering (وهي أعمال الوساطة لترتيب صفقات بيع وشراء السلع بين البائع والمشتري وتتضمن وكالة للبنك بالشراء والبيع عن الغير مقابل عمولة وساطة متفق عليها).

الجواب: وافقت الهيئة من حيث المبدأ على العمل بهذا المنتج، على أن تعرض العقود الخاصة بهذا المنتج على الهيئة الشرعية.



21- السؤال:

عرض بعض المنتجات التي ستتعامل بها إدارة الخزينة بعد التحول.

عمليات التمويل المشترك في مرابحات Syndicated Finance وهي عقود تمويل بعقد شرعي (مرابحة وغيره) تتم بموجبها تقديم تمويل لجهة ما يتم تمويلها عبر عدة جهات تمويلية ويتولى الترتيب أو إدارة هذا التمويل بين العميل الذي يحصل على التمويل وبين الجهات التي وافقت على تمويله جهة محددة تسمى البنك المنظم أو البنك المدير والذي يشترط به أن يكون بنكا إسلامياً، بالإضافة إلى كون أغراض المشروع الممول متوافقة مع الشريعة. ويتم في حينه عرض طبيعة وطريقة كل عملية تمويل مشترك على الهيئة الاستشارية الشرعية لتبيان مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

الجواب:

نهت الهيئة إلى أن الأصل أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولا مانع شرعاً من قيادة أحده البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادراته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفرداً أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية وموضوع الأنشطة ونوع التمويل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وافقت الهيئة من حيث المبدأ على العمل بهذا المنتج، مع مراعاة الملاحظة السابقة، على أن يتم عرض هذه العمليات والعقود المتعلقة بها في حينها على الهيئة الشرعية.

22- السؤال:

عرض بعض المنتجات التي ستتعامل بها إدارة الخزينة بعد التحول.

تورق مبني على مرابحة في سلع و معادن عالمية لاستثمار أموال بنك الكويت والشرق الأوسط Financing Murabaha يقوم البنك باستثمار أمواله مع أطراف أخرى عن طريق إجراء عمليات شراء سلع و معادن من السوق العالمية، وبعد تملكها من قبل البنك يبيعه مرابحة إلى طرف آخر واعد بالشراء بتكلفتها مضافاً إليها ربحاً محدداً، ويقوم الطرف الذي اشترى السلع بتسديد قيمة بيع المرابحة نقداً أو مؤجلاً حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف. ثم يقوم الطرف الآخر ببيع نفس السلع في السوق العالمية لطرف ثالث بنفسه أو بتوكيل البنك بالقيام بذلك نيابة عنه عند تعذر بيعه بنفسه، ويودع ناتج هذا البيع من النقد في حساب العميل.

استخدام مصطلح (مرابحة) بدلاً من (تورق).

هذا المنتج يكون خاصاً بإدارة الخزينة فقط وليس للأفراد.

وافقت الهيئة من حيث المبدأ على العمل بهذا المنتج، مع مراعاة الملاحظة السابقة.

الجواب:

23- السؤال:

عرض بعض المنتجات التي ستتعامل بها إدارة الخزينة بعد التحول.

تورق مبني على مرابحة في سلع و معادن عالمية بغرض حصول بنك الكويت والشرق الأوسط على تمويل Investment Murabaha يقوم بنك الكويت والشرق الأوسط بالحصول على نقد من طرف آخر عن طريق تقديم البنك وعد منه لذلك الطرف بشراء سلع من السوق العالمية منه بعد قيام الطرف الآخر بشراء وتملك تلك السلع وبيعها مرابحة إلى بنك الكويت والشرق الأوسط الواعد بالشراء بتكلفتها الفعلية مضافاً إليها ربحاً محدداً، ويقوم بنك الكويت والشرق الأوسط الذي اشترى السلع بتسديد قيمة بيع المرابحة نقداً أو مؤجلاً حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف. ثم يقوم بنك الكويت والشرق الأوسط ببيع نفس السلع في السوق العالمية لطرف ثالث أو بتوكيل الطرف الآخر بالقيام بذلك نيابة عنه، ويودع ناتج هذا البيع من النقد في حساب بنك الكويت والشرق الأوسط.

وافقت الهيئة من حيث المبدأ على العمل بهذا المنتج.

الجواب:

24- السؤال: عرض بعض المنتجات التي ستتعامل بها إدارة الخزينة بعد التحول. عقد بيع وشراء عملة أجنبية FX Spot يقوم بنك الكويت والشرق الأوسط بشراء أو بيع عملة أجنبية بسعر محدد وتنفيذ الاستلام والتسليم بينه وبين طرف آخر بشكل فوري وبكامل المبلغ. وافقت الهيئة من حيث المبدأ على العمل بهذا المنتج.

الجواب:

25- السؤال: عرض بعض المنتجات التي ستتعامل بها إدارة الخزينة بعد التحول. تبادل عملات أجنبية مبني على عقدي مرابحة منفصلين في سلع عالمية لغرض التحوط في العملات الأجنبية (FX Swap (Murabaha Based يمتلك بنك الكويت والشرق الأوسط أو العميل عملة أجنبية (ولتكن الدولار الأمريكي) في حين يحتاج إلى عملة أجنبية أخرى (لتكن اليورو)، فيقوم البنك بعملية مرابحة بالدولار الأمريكي وفي نفس الوقت وفي نفس المدة بعملية مرابحة عكسية منفصلة غير الأولى مع بنك أو عميل آخر باليورو. وافقت الهيئة من حيث المبدأ على العمل بهذا المنتج.

الجواب:

26- السؤال: عرض بعض المنتجات التي ستتعامل بها إدارة الخزينة بعد التحول. تبادل ودائع بعملة أجنبية (قرض حسن) Exchange (Qardh Hasan Based) of Deposits يقوم بنك الكويت والشرق الأوسط بالاقتراض بعملة مقابل إقراض العميل بعملة أخرى بعقدين منفصلين على أساس سعر صرف محدد إلى أجل محدد يتم فيه تسديد نفس قيمة القرض بدون زيادة أو نقصان. وافقت الهيئة من حيث المبدأ على العمل بهذا المنتج.

الجواب:

27- السؤال: عرض بعض المنتجات التي ستتعامل بها إدارة الخزينة بعد التحول. وديعة اليوم الواحد. ترى الهيئة إمكانية تطبيق هذا المنتج في حال ربطه بنشاط معلوم الإيراد (عقار مؤجر مثلاً) ولا يجوز ربطه بمحفظة المضاربة العامة لمناقضاتها لمقصودها، ويمكن تسمية المنتج بـ (وديعة مخصصة).¹⁹

الجواب:

28- السؤال: استفسار عن مشروعية إجراء عملية تبادل ودائع مع البنوك التقليدية لأغراض التحوط في أسعار العملات. ترى الهيئة عدم الممانعة من تعامل البنك من خلال عملية تبادل ودائع مع البنوك التقليدية لأغراض التحوط مادام ذلك التعامل بدون فوائد ترتب على أحد الطرفين سواء كان ذلك في تعاملات البنك المحلية أو الخارجية.²⁰

الجواب:

29- السؤال: عرض سؤال عن شرعية احتفاظ البنك بالرهنات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي كانت مرهونة قبل تحول البنك. أجازت الهيئة الاحتفاظ بالرهنات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لحين انتهاء المديونيات المتعلقة بها كونها نشأت قبل تحول البنك.²¹

الجواب:

19 - القرار رقم 2009/6

20 - القرار رقم 2009/28

21 - القرار رقم 2010/3

الباب الرابع

الودائع والحسابات البنكية والصرف (بيع العملات)

30- السؤال: جاء ضمن اعتماد سياسة توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين السؤال عن حكم اقتطاع جزء من الأرباح لتكوين احتياطي.

الجواب: تم اعتماد سياسة توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين والخطوات العملية لاحتساب حصة المودعين والمساهمين من الوعاء المشترك، حيث نبهت الهيئة إلى ضرورة وجود بند في شروط فتح حساب الوديعة الاستثمارية وحساب التوفير الاستثماري ينص على قيام البنك باقتطاع جزء من الأرباح وذلك لتكوين احتياطي يتم فيه مقابلة أي انخفاض في الأرباح المستقبلية، وإبراء ذمة البنك من المطالبة بتلك الأرباح المقطوعة في حال رغبته في إغلاق حسابه، ويتصرف البنك بتلك المبالغ بالطريقة التي يراها مناسبة، وكذلك احتياطي مخاطر الاستثمار²²

31- السؤال: استفسار عن الشروط والأحكام لحسابات التوفير الاستثماري والجاري والودائع الاستثمارية بالعملة الأجنبية.

الجواب: يمكن فتح أي نوع من الحسابات التي يقدمها البنك بالدينار الكويتي بالعملة الأجنبية حيث تخضع عمليات السحب والإيداع إلى نظام التصارف لأي عملة مغايرة لعملة الحساب بأن يقوم البنك بإجراء عملية البيع أو الشراء المناسبة لتحويلها إلى عملة الحساب. ويمكن تسليم صاحب الحساب رصيده الدائن بنفس عملة الحساب على شكل حوالة أو شيك أو أمر دفع يصرف في بلد العملة أو البلدان التي تتعامل بالعملة، وفي حال طلب عملة الحساب داخل الكويت فإنه يتم عن طريق بيع البنك له بسعر الصرف اليومي لتلك العملة في تاريخ السحب.²³

32- السؤال: سؤال حول مبدأ التصارف فيما يخص عمليات السحب والإيداع في حسابات العملات الأجنبية في بنك الكويت والشرق الأوسط.

الجواب: رأيت الهيئة بأنه يمكن تطبيق مبدأ المصارفة على عمليات الإيداع والسحب في هذه الحسابات سواء كانت على شكل حسابات جارية أو حسابات توفير استثمارية.

33- السؤال: عرض وديعة الوكالة بالاستثمار.

الجواب: اطلعت الهيئة على الموضوع، وأبدت الملاحظات التالية:-
يجب الإشارة إلى أن وديعة الوكالة بالاستثمار مرتبطة باستثمارات مقيدة معلومة العائد مثل العقارات المؤجرة أو عمليات المرابحة، حيث يمكن من خلالها تحديد العوائد الناتجة عنها.
وافقت الهيئة على العمل بالوديعة المذكورة مع إضافة ما يفيد القيد السابق.²⁴

34- السؤال عن مشروعية التعامل بعقد الوكالة بالاستثمار مع حق التعاقد مع النفس.

الجواب: ترى الهيئة جواز التعامل بالعقد وفق الضوابط الشرعية التي أقرتها الهيئة في هذا الخصوص، وتنصح الهيئة بعدم التوسع في هذا المجال حتى لا يتقل كاهل البنك بضمان المبالغ المستثمرة من خلال هذه العقود.²⁵

- 22 القرار رقم 2008/03

- 23 القرار رقم 2008/08

- 24 القرار رقم 2009/16 علماً بأن صورة وديعة الوكالة بالاستثمار هي بأن يقوم العميل بتوكيل البنك باستثمار أمواله بربح محدد متوقع.

- 25 القرار رقم 2009/18



35- السؤال: استفسار عن مشروعية توزيع دفعة مقدمة في بداية فترة الوديعة الاستثمارية.

حيث جاء السؤال على النحو التالي:-
يرغب البنك في تقديم ودائع استثمارية على أن يقوم البنك بتوزيع دفعة نقدية مقدمة على حساب الاستثمار (دفعة مقدمة من حساب الربح في حال تحققه)، وقد تكون قيمة هذه الدفعة إجمالي الربح المتوقع خلال فترة الاستثمار تُدفع كلها للعميل دفعة واحدة عند إنشاء الوديعة الاستثمارية أو مقسطة بشكل يومي أو شهري.
تري الهيئة عدم جواز إعطاء العميل دفعة مقدمة تحت الحساب عند فتح الوديعة الاستثمارية، لأن فيها شبهة الربا، وإنما يجوز توزيع دفعة نقدية تحت الحساب بعد مرور فترة على بداية الوديعة الاستثمارية يمكن فيها استثمار أموال الوديعة الاستثمارية.²⁶

الجواب:

36- السؤال: استفسار عن مشروعية اشتراط رصيد أعلى من الحد الأدنى الذي يفتح فيه حساب

التوفير الاستثماري حتى يستحق الحساب أرباحاً.
حيث جاء السؤال على النحو التالي:-
ينوي البنك أن يقوم بتحديد مبلغ ابتدائي كحد أدنى حتى يوافق البنك على فتح حساب التوفير الاستثماري للعميل، كما ينوي البنك أن يحدد حد أدنى آخر أعلى من الحد الأدنى على نفس الحساب حتى يشارك في أعمال الاستثمار، مثال: الحد الأدنى المطلوب لفتح حساب التوفير الاستثماري المرتكز على عقد المضاربة هو 250 د.ك ، بينما الرصيد المطلوب ليشارك العميل في عمليات الاستثمار يجب أن يكون 500 د.ك فأكثر.

الجواب: ترى الهيئة أنه لا يجوز اشتراط مبلغ فوق الحد الأدنى للحساب لكي يستحق الحساب أرباحاً، وتحتسب الأرباح في هذه الحالة بنسبة الأموال المستثمرة حسبما يتم الاتفاق عليه بين البنك والعميل.²⁷

37- السؤال: مناقشة عرض استفسار عن مشروعية قيام البنك بمنح العملاء الذين يقومون

بتحويل رواتبهم إلى البنك قرضاً حسناً بالإضافة إلى جائزة عينية.
الجواب: لا مانع من منح القرض الحسن للعملاء بالإضافة إلى الجائزة العينية عند تحويل الراتب دون اشتراط بأخذ القرض أو الجائزة وإنما هي اختيارية مع ضرورة عدم التفرقة بين العملاء الجدد والسابقين وعدم فرض أي شروط أخرى يمكن أن ترتبط بالقرض فعدم الربط بين القرض الحسن وفتح الحساب ينفي وجود شبهة القرض الذي يجز نفعاً،

38- السؤال: سؤال من إدارة الخدمات المصرفية للأفراد عن آلية التصرف في الأرباح

المستحقة لحسابات بعض العملاء والتي تم إغلاقها بناءً على طلب العملاء قبل موعد استحقاق الربح.

الجواب: الأرباح التي لا يمكن إيصالها للعملاء أو تعذر الوصول لأصحابها فإن للبنك التصديق بها في وجوه الخير، فإن ظهر أصحابها في المستقبل وطالبوا بها فيتوجب على البنك أن يردّها إليهم كاملةً، ويعتبر البنك في هذه الحالة ضامناً وذلك حفاظاً لحقوق العملاء وإنما جاز التبرع بها نيابة عن العملاء حماية للتلاعب بهذه الحسابات والأرباح ومراعاة لمتطلبات الهيئات الإشرافية أيضاً.²⁸

- 26 القرار رقم 2009/26

- 27 القرار رقم 2009/27

- 28 القرار رقم 2012/24



39- السؤال: السؤال الموجه من إدارة التسويق بخصوص المنتج المقترح لتوزيع جوائز لمن يقوم بتحويل راتبه للبنك.

الجواب: وافقت الهيئة على المقترح المقدم من إدارة التسويق لتوزيع جوائز لمن يقوم بتحويل راتبه للبنك ، وذلك حسب الضوابط التالية:

- 1- أن يكون فتح الحساب مجاناً
 - 2- أن لا يوجد حد أدنى لفتح الحساب.
 - 3- أن لا يشترط وجود حد أدنى من المبالغ المحتجزة في الحساب.
- مع ضرورة عرض أية عقود متعلقة بهذا المنتج على الهيئة الشرعية للنظر فيه واعتماده.²⁹

الباب الخامس

الرسوم والعمولات

40- السؤال: استفسار حول الغرامات أو الجزاءات على المتعثرين أو المتأخرين في سداد المستحقات الدورية (هل هناك جزاء أو رسوم تأخير).

الجواب: تم اعتماد الإجابة الواردة على النحو الآتي:-
إن من طبيعة عمل البنوك متابعة عملائها المدينين لتحصيل حقوقها منهم، وفي حال تخلف العملاء عن التسديد فإن ما يقوم به البنك من متابعات واتصالات إنما هو ناشئ من طبيعة عملها. ولكن في حال تعثر العميل عن تسديد مديونيته قبل البنك وقيام البنك بالحصول على حكم قضائي لتحصيل دينه فإن التكاليف التي ترتبت على ذلك يمكن للبنك مطالبة العميل بها على أن تكون ضمن المصاريف الفعلية التي تكبدها البنك مقابل ذلك. وكقاعدة عامة فإن المصاريف المتعلقة بتكلفة الفرصة البديلة أو تكلفة الأموال التي يجري بموجبها تقييم الضرر المتحقق على البنوك نتيجة تأخر العملاء في التسديد لا يجوز احتسابها ضمن مصاريف التأخير.³⁰

41- السؤال: عرض قائمة الرسوم والعمولات المقترحة للخدمات التي سيقدمها البنك بعد التحول (مرفق).

الجواب: تم اعتماد قائمة الرسوم والعمولات المقترحة للخدمات التي سيقدمها البنك بعد التحول، مع التأكيد على أمرين:-
1- فيما يتعلق بعمولات خطابات الضمان، فلا مانع من أن تكون العمولة منسوبة بشرط أن تكون هناك أعمال يقوم بها البنك مثل دراسات الجدوى للمشروع -موضوع خطاب الضمان- ومتابعة المشروع وغيرها من الأعمال، وأن تُضمن هذه الأعمال وغيرها في شروط فتح خطابات الضمان. وإن كان خطاب الضمان مجرداً أو مغطى بالكامل فلا يصح إلا أن تكون العمولة بمبلغ مقطوع يمثل التكلفة الفعلية.
2- فيما يتعلق بعمولة السحب النقدي من بطاقات الائتمان فتكون بمبلغ مقطوع.³¹

42- السؤال: استفسار عن مشروعية فرض رسوم إدارية ثابتة على العميل في مقابل جدولة مديونيته.

الجواب: يجوز أخذ التكاليف الفعلية نظير الخدمة المذكورة وتكون حينئذ مقطوعة تؤخذ مرة واحدة من العميل عند عملية إعادة الجدولة ولا يجوز أن تكون الرسوم شهرية.³²

43- السؤال: عرض استفسار عن مشروعية تمييز البنك لموظفيه عبر تقديم خدمات البنك المختلفة لهم برسوم و عمولات مخفضة عن تلك التي يقدمها البنك لعملائه.

الجواب: ناقشت الهيئة الموضوع المذكور ورأت أنه يندرج تحت الحوافز التي يقدمها البنك لموظفيه، ولا ترى الهيئة مانعاً من العمل به.³³

30 - القرار رقم 2008/05

31 - القرار رقم 2009/09

32 - القرار رقم 2010/06

33 - القرار رقم 2010/27

44- السؤال: عرض الاستفسار بخصوص طلب الإدارة وضع عمولات خاصة (مخفضة) لفئات مختلفة من العملاء.
الجواب: وافقت الهيئة على طلب الإدارة وضع عمولات خاصة (مخفضة) لفئات مختلفة من العملاء، وذلك تشجيعاً لهذه الفئة من العملاء لجذب إيداعاتهم للبنك وتوجيهها بالأدوات الشرعية المناسبة، على أن تتم وفق ضوابط محددة تبين آلية استخدام هذه العمولات الخاصة.³⁴

45- السؤال: المقترح الخاص بعمولة سحب وإيداع العملات الأجنبية والذي كان على النحو التالي:
أن تكون العمولة عبارة عن نسبة مقطوعة مقابل المبلغ الذي سيتم سحبه أو إيداعه نقداً في الحسابات الأجنبية، على أن تكون عمولة السحب (0.25%)، أما عمولة الإيداع تكون (0.5%).
الجواب: وافقت الهيئة على المقترح المقدم لعمولة سحب وإيداع العملات في الحسابات الأجنبية كونها عمولة على عمل وجهد معلوم والنسبة معلومة لكلا الطرفين فلا مانع منهما.³⁵

الباب السادس

البطاقات المصرفية

46- السؤال: مناقشة موضوع الفرق بين رسوم بطاقات الفيزا ذات السداد المرن والبطاقات ذات السداد الكامل.

الجواب: استمعت الهيئة إلى شرح عن الفوارق في المزايا التي يحصل عليها حاملو البطاقات الائتمانية والتي كانت سبباً في اختلاف الرسوم التي يحصلها البنك على إصدار وتجديد بطاقات السداد المرن عن تلك التي يحصلها على بطاقات السداد الكامل، ورأت الهيئة أن تلك الفوارق في المنافع بين البطاقات المذكورة تُعد مسوغاً مقبولاً في اختلاف الرسوم المحصلة على البطاقات ، وذلك لاختلاف تكلفتها على البنك نظير زيادة المنافع.³⁶

47- السؤال:

مناقشة مقترح توزيع جوائز على بطاقات الائتمان.
ناقشت اللجنة المقترح الخاص بتوزيع الجوائز على بطاقات الائتمان المزمع العمل بها في البنك، وطبيعة هذه الجوائز باختصار:
الغرض: تقديم جوائز نقدية على مشتريات العملاء باستخدام بطاقة الائتمان – ماستر كارد.

شروط الجائزة:

1. اشتراط الشراء بمبلغ معين.
 2. عمليات السحب النقدي باستخدام البطاقة لا تدخل في السحب.
- أنواع الجوائز:

يحصل العميل على إحدى الجوائز التالية:

1. كوبون "امسح واربح" تحتوي على جوائز عينية.
2. هدية عينية فورية.
3. كوبونات مشتريات من محلات معلومة بقيمة محددة.
4. فرصة للدخول في سحب على جوائز عينية.
5. منح خصومات فورية لحملة البطاقة.

الجواب: بما أن العلاقة بين البنك وحامل البطاقة علاقة مقرض (البنك) ومقترض (حامل البطاقة)، وحيث إن المحظور شرعاً هو أن ينتفع المقرض من المقترض بأي شكل من الأشكال، وبما أن البنك في هذه الحالة لا ينتفع من المقترض بشيء؛ بل المنتفع هو المقترض (حامل البطاقة).

لذا فلا مانع من توزيع جوائز للعملاء على استخدام بطاقات الائتمان وفق المقترح المقدم.³⁷

الباب السابع

الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان



48- السؤال: عرض الضوابط المقترحة لإصدار الكفالات وخطابات الضمان.

الجواب: إن الأصل في إصدار الكفالات/ خطابات الضمان الجواز؛ باستثناء الحالات التالية فإنه لا يجوز إصدار الكفالات/ خطابات الضمان سواء كانت الجهة طالبة أو مستفيدة أو أعمال تخصصها:

1. البنوك التقليدية.
 2. شركات التمويل غير الإسلامية.
 3. شركات الوساطة المالية غير الإسلامية.
 4. دور السينما والإعلام.
 5. شركات التأمين التقليدية.
 6. التبغ ومشتقاته.
 7. القروض التقليدية (الربوية).
 8. الأنشطة المحرمة (صالات القمار- مصانع الخمر وأماكن بيعها، ونحوهما...).
- وعلى الإدارة المعنية في حالة الشك في غرض إصدار أي خطاب كفالة/ خطاب ضمان الرجوع لإدارة الرقابة الشرعية لأخذ الموافقة.
- أما بخصوص الأنشطة التالية فيتم عرض كل حالة على حدة على إدارة الرقابة الشرعية لأخذ الموافقة الشرعية عليها: النوادي الصحية-الأنشطة المتعلقة بالأسلحة³⁸.